

من وزيرة المالية  
إلى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية

المرجع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 04 فيفري 2021.  
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 13 جانفي 2022.

تضمن مكتوباكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أبرمت صفقة مع شركة " \*\*\*\*\* " تتعلق بإنجاز خدمات تكييف وتعليب والقيام بالإجراءات المتعلقة بتصدير النفايات الصناعية والخاصة المتواجدة بمركز معالجة النفايات الصناعية والخاصة بجرادو مبيين أن شركة " \*\*\*\*\* " هي شركة مصدرة كليا متحصلة على شهادة في الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات فطلبتم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للصفقة المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يتبين من خلال مكتوباكم المشار إليهما أعلاه أن تمويل الصفقة المبرمة بين الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وشركة " \*\*\*\*\* " تم في إطار التعاون التونسي الألماني بمقتضى عقد رسكلة الديون المبرم بين الجمهورية التونسية ممثلة في وزارة الشؤون الخارجية والبنك الألماني للتنمية " \*\*\*\* " وأنه طبقا لأحكام الفصول 1.1 و1.2 من عقد رسكلة الديون المذكور يعفي البنك الألماني للتنمية " \*\*\*\* " الجمهورية التونسية من خلاص جميع الأقساط والفوائض المستوجبة بعنوان عقد الدين المشار إليه بالملحق عدد 1 من عقد رسكلة الديون المذكور والتي يحدّد مبلغها الجملي بـ 30 مليون أورو، يخصّص منها مبلغ 5 مليون أورو لتهيئة " \*\*\*\*\* "

وحيث أن المبالغ المرصودة للمشروع تمثّل جزء من قيمة المبالغ المتخلّى عنها من قبل البنك الألماني للتنمية " \*\*\*\* " لفائدة الجمهورية التونسية في إطار عقد رسكلة الديون

وباعتبار إنتفاع الدولة التونسية بالمبلغ المذكور دون إلزامية إرجاعه، حيث ينصّ عقد الرسكلة موضوع الاستشارة على إيداع المبالغ المستوجبة بعنوان القروض الألمانية بحساب خاص مفتوح بالدينار بدفاتر البنك المركزي التونسي واستعمالها لتمويل المشاريع المتفق عليها وحيث تنازل المقرض عن الديون في إطار عقد الرسكلة لفائدة المشاريع المعنية، فإنه تمّ اعتبار المبالغ المتنازل عنها هبة في إطار التعاون الدولي.

هذا وينصّ الفصل 2.3 من عقد رسكلة الديون المبرم بين وزارة الشؤون الخارجية التونسية والبنك الألماني للتنمية " \*\*\*\*\* " خاصة على أنّ الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات هي المسؤولة عن إنجاز المشروع المشار إليه أعلاه باعتبارها صاحب المشروع.

وبناء على ما تقدم وطبقا لأحكام الفصل 13 مكرّر من مجلّة الأداء على القيمة المضافة تنتفع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتنائاتها من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات الممولة في إطار عقد رسكلة الديون والمخصّصة لتهيئة " \*\*\*\*\* " وذلك في حدود المبالغ المخصّصة لإنجاز المشروع بناء على شهادة مسلمة للغرض بصفة مسبقة من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

وعلى هذا الأساس فإنّ الخدمات المسداة من قبل شركة " \*\*\*\*\* " والمتعلقة بتكليف وتعليب والقيام بالإجراءات المتعلقة بتصدير النفايات الصناعية والخاصة المتواجدة بـ " \*\*\*\*\* " في إطار الصفقة المبرمة مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها